

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 116:

كيف نبين الرقابة المتبادلة بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؟

الجواب

تتجلى الرقابة المتبادلة بين الأمر بالقبض و الصرف و المحاسب العمومي من خلال عمليات و محطات متعددة و إن كانت من جانب المحاسب هي المتعارف عليها أكثر:

1. رقابة المحاسب على أمر القبض و الصرف:

- الرقابة على أذن القبض أي سندات الاستخلاص التي يصدرها أمر القبض على اختلاف أنواعها سواء كانت نهائية أو وقتية فردية أو جماعية، و ذلك قبل استخلاصها، وهذا يعني إمكانية عدم تنفيذها إذا كانت غير صحيحة.
- الرقابة على أوامر الصرف و وثائق الإثبات المرفقة بها و التأكد من شرعيتها و سلامتها من كل العيوب و ذلك قبل تسديدها لمستحقيها.
- الرقابة على وكالات المقاييض و الدفعات المفتوحة لدى الهيكل العمومي الذي يشرف عليه أمر القبض و الصرف وهي رقابة

ميدانية خلافا لسابقتها التي تبقى مستندية.

2. رقابة أمر القبض و الصرف على المحاسب (بالنسبة للجماعات

المحلية و المؤسسات العمومية):

- التأشير على الجداول التلخيصية لأذون الإستخلاص الوقتية الذي يقوم المحاسب بإعداده قصد التثقيل اللاحق لعملية الإستخلاص.

- التأشير على الدفاتر المحاسبية من طرف أمر القبض و الصرف بعد ختمها من طرف المحاسب في آخر يوم عمل من السنة المالية و التأشير على المحضر المعد في الغرض، إلى جانب تأكده من صحة مكونات رصيد الصندوق بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات التصرف الرئيسي.

- التأشير على الجداول التي تحدد نتائج تنفيذ الميزانية و جداول غلق الميزانية التي يتم إعدادها من طرف المحاسب.

- التأشير على الحساب المالي قبل عرضه على أمانة المال الجهوية.

تعتبر هذه الوضعيات مناسبات تتاح لأمر القبض للتأكد من سلامة العمليات التي قام بها المحاسب ومن تطابقا مع الحسابية الإدارية الممسكة من طرف مصالحه .